جامعة حمّة لخضر – الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
الإجابة النموذجية لامتحان في ميقياس التنظيم القضائي
السنة أولى ليسانس جذع مشترك(الدفعة -ج)

الإجابة الأولى: على ضوء ما درست في تطور النظام القضائي الجزائري ، ماهي طبيعة النظام القضائي الحالي موضحا البنية الهيكلية للأجهزة القضائية؟(8نقاط)

...يعرف النظام القضائي الجزائري بأنه نظام مزدوج أي إزدواجية القضاء والقانون، وهذا بعد التعديل الدستوري لسنة 1996.أين تبنى صراحة المؤسس الدستوري القضاء الإداري المستقل بإنشاء مجلس الدولة بموجب المادة 152 وهو التوجه الذي أكده التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 179 منه، ويكون بذلك قد أعلن عن وجود هرميين قضائيين، القضاء العادي والقضاء الإداري **(3 نقاط)**

..-.البنية الهيكلية للأجهزة القضائية:

.**القضاء العادي**: ويتشكل من:

.المحكمة العليا، المجالس القضائية، والمحكمة الإبتدائية، والأقضية المتخصصة (المحكمة التجارية المتخصصة ، محكمة الجنايات، القضاء العسكري) **(2ن)**

القضاء الإداري ويتشكل من: مجلس الدولة، المحكمة الإدارية الإستئنافية والمحكمة الإدارية..**(2ن)**

محكمة التنازع وهي التي تتولى الفصل في تنازع الإختصاص بين هيئات القضاء العادي والإداري **(1ن)**

الإجابة الثانية: وضح تشكيلة محكمة التنازع على ضوء القانون العضوي الجديد 25/13؟(3نقاط)

. وفقا لنص المادة 5 من القانون العضوي رقم 13-25 ، تتشكل محكمة التنازع من (9) قضاة من بينهم الرئيس. حيث يتم تعيينهم على النحو التالي:

- رئيس محكمة التنازع يعين لمدة 5 سنوات بالتناوب من بين قضاة المحكمة العليا أو مجلس الدولة, من قبل رئيس الجمهورية بإقتراح من قبل رئيس المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء وبعد الأخذ بالرأي المطابق لهذا المجلس واستشارة رئيس مجلس الدولة بالنسبة لقضاة مجلس الدولة.
- بالنسبة للقضاة يعينون بالمناصفة, نصفهم من القضاة التابعين للمحكمة العليا والنصف الآخر من قضاة مجلس الدولة لمدة 5 سنوات, يعينهم رئيس الجمهورية بنفس الكيفية.
- محافظ الدولة ومحافظ الدولة المساعد يعين لمدة 5 سنوات بالتناوب من بين قضاة المحكمة العليا أو مجلس الدولة, من قبل رئيس الجمهورية بإقتراح من قبل رئيس المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء وبعد الأخذ بالرأي المطابق لهذا المجلس واستشارة رئيس مجلس الدولة بالنسبة لقضاة مجلس الدولة.

الهياكل غير القضائية والمتمثلة في أمانة ضبط محكمة التنازع, أمين ضبط رئيسي يعين من طرف وزير العدل حافظ الأختام.

الإجابة الثالثة: ماهي اختصاصات المحكمة الإدارية الإستئنافية؟(3نقاط)

حددت المادة 900 مكرر من القانون رقم 13-22 المعدل لقانون إ.م.إ, نوع المنازعات التي تختص بها المحاكم الإدارية للإستئناف والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

- **المحاكم الإدارية للإستئناف كجهة إستئناف**

يعتبر الإستئناف الإختصاص الأصيل للمحاكم الإدارية للإستئناف, فهي تختص بالفصل في إستئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية, كما لها ان تنظر وتفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.

- **الإختصاص الإستثنائي الخاص بالمحكمة الإدارية للإستئناف بالجزائر العاصمة**

أفرد المشرع للمحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة حكما خاصا بها بناء على نص المادة 900 مكرر المذكورة أنفا, بحيث تختص هذه المحكمة كدرجة أولى في التقاضي بالفصل في دعاوى الإلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

الإجابة الرابعة: ماهو دور المحضر القضائي في تحقيق العدالة؟(2نقاط)

المحضر القضائي هو ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية, يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته، .و يضطلع المحضر بالعديد من المهام التي تساعد القاضي في تحقيق العدالة منها:

- تبليغ العقود والعرائض والسندات والإعلانات التي تنص عليها القوانين والتنظيمات ما لم يحدد القانون طريقة أخرى للتبليغ.
-تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات القضائية والسندات التنفيذية، طبقا للتشريع الساري المفعول.

الإجابة الخامسة: اشرح بايجاز غير مخل كل من، مبدأ استقلالية القضاء ومبدأ حق اللجوء إلى القضاء ؟(4نقاط)

يعد **مبدأ إستقلالية القضاء** من المبادئ الأساسية لضمان عدالة منصفة,فالقاضي لا يخضع لأي سلطة تملي عليه ما يجب فعله عند نظر الخصومات, إنّما يخضع للقانون حسب ما يمليه عليه ضميره و إقتناعه الشخصي , فقد نصت المادة 163 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنّ" القضاء سلطة مستقلة, وأنّ القاضي مستقل لا يخضع إلاّ للقانون".

ولأنّ القاضي مكلف بتحقيق العدل وأداء الأمانة, الأمر الذي يستدعي أن يكون القاضي بعيدا عن أي مؤثرات أو ضغوط خارجية حتى لا يتأثر بها أثناء عمله. وإذا ما تعرض القاضي لأي مساس بإستقلاليته فعليه إخطار المجلس الأعلى للقضاء لإتخاذ الإجراءات اللازمة وهذا بحسب المادة 172 في فقرتها الثانية من التعديل الدستوري.

يقصد **بحق التقاضي أو حق اللجوء إلى القضاء** حق الشخص بأن يلجأ إلى الجهات القضائية المعنية طالبا الحماية لحقه أو مصلحة أو مركز قانوني, وطالبا رد الإعتداء عنه أو إسترداده إذا سلب منه.

وحق اللجوء إلى القضاء هو حق مقرر دستوريا في المادة 165/2 من التعديل الدستوري لسنة 2020, كما أقرت المادة 3/1 من ق.إ.م.إ هذا الحق.